

فقه العبادات - مالكي

- 3 - أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء مثل أن يصدر منه ناقص للوضوء في أثناء الوضوء إلا إذا كان من أصحاب الأعذار .
- ثالثا : شروط وجوب وضحة معا : .
- والمراد بها الشروط التي إذا فقد منها شرط لم يجب الوضوء وإذا وقع الوضوء لم يصح وهي :